انما يقتضى الحرمة لغيره فلا يجتمع مع العصمة لله تعالى التنافى بينهما قوله والخمر ليست كذلك
فعدم الحكم لعدم شرطه بخلاف المال المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة فحق العبد ومفتقرا
الى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه كذا فى الكشف قوله وليس من ضرورة انتقال العصمة
انتقال الملك الى الله تعالى لانه لا سابية فى الاسلام كيف وانه يستلزم اثبات اثنانية اذ جميع الاشياء
ملكه ثم الاظهر ان هذا الكلام مستانف لا تعلق له بما ذكر قبيله من السؤال والجواب والغرض منه
دفع ما عسى ان يورد وان كان السرق فانما بينه قوله وامتنع القطع مع ان المقصود من
القطع تحقق القطع لا ابطاله قوله كالعصير اذ الخمرى كالعصير للمسلم اذا صار بعد السرقة
خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصير حق فيه فلم يجب الضمان رعاية
لحقه لانتقال حقه اليه تعالى قوله حال انعقاد السرقة كان الاظهر ان يقال حال
انعقاد السرقة موجبة للقطع كما فى الكشف وغيره قوله ولكن انما يتقرر رفع لما
عسى ان يقال لما كان انتقال العصمة حال انعقاد السرقة ينبغى ان يسقط
الضمان عند ذلك سواء قطع اولم يقطع قوله فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد
توسيط ما نقل عن المبسوط بين هذا وقوله فان قطع تبين مما لا يظهر وجهه والله
اله سهو من قلم الناسخ قوله ففيه تكميل معنى الحفظ عليه لان من تصور ان السارق
تقطع يمينه يردع عن السرقة فتبقى الاملاك محفوظة فى ايدى ملاكها وهذا
يرجع الى ما تقرر عندهم من ان العبرة بالاشياء للمعانى دون الصور كما فى القصاص
فانه يسمى صورة وان كان فيه افناء صورة قوله فان الوقف باق على ملك الواقف
حكما وعليه الفتوى كذا فى الكشف قوله لان الطلاق لا زالة ملك النكاح
هذا ممنوع لان الطلاق الرجعى واقع ولا يزول الملك بالاجماع
كذا

فى بعض نسخ على ما ذكر تعليل لملك الواقف والاسناد توسعى

كذا فى شرح الاكمل قوله وهو الخلع يعنى ان المراد به ذلك ههنا بدليل
سبب النزول فانها نزلت فى خلع وقع بجميلة بنت عبد الله بن ابى وزوجها
ثابت بن قيس وكان اول من خلع فى السلام والا فالافتداء بالمال
اعم من الخلع ومن الطلاق على مال قوله لكونه اقرب تعليل لوصل
الطلاق بالافتداء لا بقوله الطلاق مرتان قوله يعنى فان طلقها بعد
المرتين الاظهر ههنا ان يقال يعنى فان طلقها بعد الخلع فان ما ذكره
انما يناسب وصل قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان لا بالافتداء
بالمال والكلام فى الثانى دون الاول فالتفسير لا يطابق المفسر وان امكن
تصحيحه بحمل كلامه على ما سيجئ فى الجواب فى ان اتصاله بقوله الطلاق
مرتان هو اتصاله بالافتداء قوله لم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير
كما فى لبيك هذا هو ما اختاره صاحب الكشاف ومن تبعه ومختار
القوم ان التثنية على حقيقتها وعليه قول الشارح فيما سبق يعنى فان
طلقها بعد المرتين وقد اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف فى تفسيره
بان التثنية التى يراد بها التكرير لا يقتصر تكريرها على ثنتين ولا على ثلثة
بل يدل على التكرير مطلقا فقولهم لبيك اجبت اجابة بعد اجابة فما زاد
وقد نقله بعض الفحول فى حواشيه على التلويح على وجه القبول ويمكن
ان يجاب عنه بان الاقتصار ليس بحسب دلالة اللفظ فلا يقدح فى
ذلك قوله يعنى فان طلقها بعد التطليقتين تطليقة اخرى لا يذهب

Copyright © King Saud University